

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
تسطينة

رئاسة الجمهورية
الدرية العامة للأرشيف الوطني

اتفاقية تعاون علمي

بين

الدرية العامة للأرشيف الوطني

وتمثلها السيد الأستاذ: عبد الجبير شينخي، المدير العام للأرشيف الوطني

من جهة :

و

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتمثلها السيد الأستاذ الدكتور: السعيد وراحي، مدير جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

من جهة ثانية :

في إطار السعي لتدعيم التعاون الثنائي بين المديرية العامة للأرشيف الوطني ممثلة بمديرها العام السيد عبد المجيد شيخي، من جهة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ممثلة بمديرها الأستاذ الدكتور: السعيد دراجي، جهة ثانية.

و لتحقيق الأهداف المنشودة منها يلتزم الطرفان بما يلي :

المادة الأولى : هدف الإتفاقية

قصد تثمين وتعميق علاقات التعاون العلمي بين الطرفين وخلق فضاء بحث في الأرشيف الوطني وتكثيف المبادلات العلمية والثقافية وتبادل الخبرات من خلال فتح الأرشيف الوطني للأساتذة المؤرخين والباحثين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، يلتزم الطرفان بما يلي :

- فتح الأرشيف الوطني لباحثي ومؤرخي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- تسخير إمكانيات البحث المتوفرة لدى المؤسسات لتسهيل مهمة الباحثين.
- إجراء بحوث علمية ودراسات في تاريخ الثورة التحريرية وتاريخ الحركة الوطنية.
- تبادل الخبراء والباحثين.
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة لصالح الطرفين كل في مجال تخصصه.

المادة الثانية : المشاركة في التظاهرات العلمية

- يلتزم الطرفان بإقامة مشاريع بحثية مشتركة.
- تشجيع الباحثين للمشاركة في التظاهرات العلمية المنظمة من طرف المؤسسات وتوفير كل ظروف الاستقبال.
- عقد دورات تدريبية تهدف إلى ترقية الممارسة الميدانية في مجال البحث لصالح الأساتذة والطلبة الباحثين.
- تنظيم أنشطة علمية مشتركة من ندوات، ملتقيات ومؤتمرات وأيام دراسية.
- القيام بزيارات علمية وثقافية لصالح الأساتذة الباحثين والطلبة للمركز الوطني للأرشيف.

المادة الثالثة : تبادل المطبوعات العلمية

يسهر الطرفان على توفير :

- تبادل المطبوعات العلمية والأكاديمية التي تصدرها كلا المؤسساتين.
- تبادل النشرات العلمية ونتائج البحوث والأطروحات المتخصصة
- تبادل الكتب والوثائق.

المادة الرابعة : تنفيذ أحكام الإتفاقية

حرصا من الجانبين على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، تعقد لقاءات دورية بين ممثلي المؤسساتين مرة واحدة في السنة على الأقل للتباحث والتشاور في كل ما هو مستجد.

المادة الخامسة : مدة الإتفاقية

الإتفاقية غير محددة بمدة زمنية، ويحق لكل طرف أن يوقف سريانها شريطة أن يخبر الطرف الآخر، ستة أشهر قبل تاريخ فسخ الإتفاقية.

- تعتبر الإتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تصديق الطرفين عليها.
- كل تغيير أو إضافة في بنود الإتفاقية يكون مرفق في ملحق يرقم بنفس رقم الإتفاقية وموقع من الطرفين.

المادة السادسة : تسوية النزاعات.

في حالة نزاع الطرفين تكون التسوية بالتراضي، وإن استحالت التسوية بهذه الطريقة تحال قضيتهما إلى العدالة المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

20 أوت 2017

الأستاذ الدكتور : السعيد دراجي

مركز جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السعيد دراجي

الأستاذ عبد الجبير شيخي

المرير العام للرشيف الوطني

عبد الجبير شيخي